

Distr. General
28 May 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل نص عليها مؤتمر المفاوضين لكي يتخذ مؤتمر الأطراف
إجراءات بشأنه في اجتماعه الأول: مقر الأمانة

مقر الأمانة

مذكرة من الأمانة

مقدمة

- ١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ من اتفاقية روتردام على ما يلي: "يؤدي وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف".
- ٢ - دعا مؤتمر المفاوضين الذي اعتمد الاتفاقية في قراره المتعلق بالأمانة^(١)، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم تحليل مقارنة للعروض المقدمة

* UNEP/FAO/RC/COP.1/1

(١) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الأول، القرار ٢.

بشأن مقر الأمانة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول على أن يتم إجراء هذا التحليل بالتشاور مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٣ - وفي الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أكد مجدداً ممثلو ألمانيا وإيطاليا وسويسرا العروض المقدمة من الحكومات التابعة لكل منها لاستضافة أمانة اتفاقية روتردام. واتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة قائمة بعناصر المعلومات اللازمة لمواصلة بحث اللجنة لهذه القضية المتعلقة بمقر الأمانة وذلك في دورتها التالية.

٤ - وفي دورتها السابعة اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن الأمانة قد فرغت من إعداد قائمة دقيقة للمعلومات التي يطلب تقديمها من البلدان الراغبة في استضافة الأمانة الدائمة. وفي مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧، دعت اللجنة البلدان الراغبة إلى تقديم معلومات تفصيلية إلى الأمانة في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وذلك عن الشروط والمزايا التي تنطوي عليها عروضهم مع التركيز بصفة خاصة على البنود المدرجة في التذييل لهذا المقرر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة تجميع العروض التي وردت وتقديمها إلى دورتها الثامنة للنظر فيها؛ ووافقت اللجنة أيضاً على ضرورة تقديم البلدان الراغبة في استضافة الأمانة معلومات إلى الأمانة عن طول المدة اللازمة لتجهيز طلبات السفر والتأشيرات، وأعرب عدد من الممثلين عن رأي مفاده أنه سيكون من المهم أن يتكون لدى اللجنة فكرة عن أولوية كل عنصر من هذه العناصر. وبصدد اعترافها بأنه من غير اللائق تكليف الأمانة القيام بتحديد مثل هذه الأولويات، رأت اللجنة أنه بمجرد تقديم البلدان ذات الصلة للمعلومات المطلوبة سوف تكون الأطراف ذاتها أقدر على تقدير مرتبة هذه الأولويات.

٥ - وبحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كانت الأمانة قد تلقت العروض التالية:

(أ) عرض مشترك من إيطاليا وسويسرا لاستضافة الأمانة في روما وجنيف. وأُتيح هذا العرض برسم الوثيقة الإعلامية UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/4؛

(ب) عرض مقدم من ألمانيا لاستضافة الأمانة في بون. وأُتيح هذا العرض برسم الوثيقة الإعلامية UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/5.

٦ - وفي الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛ قدمت العروض الرسمية من ممثلي ألمانيا وممثلي إيطاليا وسويسرا. وفي نفس الدورة، وزعت ألمانيا أيضاً نسخة مستكملة (بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) لعرضها، ورحبت اللجنة بالمعلومات المفصلة التي قدمت، وأعربت عن تقديرها لما قدمته الحكومات من عروض. وأخذت علماً بالعرضين معاً، وقررت تقديمهما إلى مؤتمر الأطراف للبت في هذه المسألة في دورته الأولى.

٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أحاطت ألمانيا الأمانة علماً بأن النص المستكمل لعرضها المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كان هو النسخة الصالحة الوحيدة. وفي نفس الرسالة وجهت نسخة مستكملة بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بالمعلومات التي قامت أصلاً بتوفيرها عملاً بمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧ وكذلك وثيقة جديدة بعنوان "زمام الأمم المتحدة في بون" إلى جانب طلب بأن تتاح هذه الوثائق للمؤتمر.

٨ - وتتصرف الأمانة بتعميم ما يلي:

(أ) العرض الأصلي، المشترك الوارد من إيطاليا وسويسرا برسم الوثيقة الإعلامية
؛UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/5

(ب) النسخة المستكملة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ للعرض المقدم من ألمانيا
برسم الوثيقة الإعلامية ؛UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/6

(ج) النسخة المستكملة المؤرخة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ للمعلومات التي قدمتها
ألمانيا أصلاً عملاً بمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧ برسم الوثيقة الإعلامية
؛UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/6/Add.1 و

(د) الوثيقة الجديدة بعنوان "زامم الأمم المتحدة في بون" برسم الوثيقة الإعلامية
؛UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/6/Add.2

المرفق

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨/٧: النظر في العروض المقدمة لإستضافة الأمانة الدائمة
لإتفاقية روتردام

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

- ١ - تقرر أن تدعو البلدان الراغبة إلى موافاة الأمانة، في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بمعلومات مفصلة عن الشروط والمزايا المرتبطة بعروضها، مع التركيز بوجه خاص على البنود المدرجة في التذييل لهذا المقرر؛
- ٢ - تطلب إلى الأمانة أن تجمّع العروض الواردة وأن تقدمها إلى اللجنة لدراستها في دورتها الثامنة.

التذييل

فئات المعلومات التي قد تُطلب من البلدان المهتمة بإستضافة الأمانة الدائمة

الإطار القانوني

- ١ - الإمتيازات والحصانات التي تمنح للأمانة الدائمة وموظفيها.
- ٢ - القواعد، بما فيها القيود، الواجب تطبيقها على توظيف المعالين من قبل الموظفين.
- ٣ - طبيعة إتفاق المقرر.

سمات موقع المكتب والقضايا المالية ذات الصلة

- ٤ - المواصفات الرئيسية للمبنى المخصص للأمانة الدائمة، بما في ذلك مساحة المكاتب، ومرافق المؤتمرات، وتوافر الخدمات العامة (الأمن والصيانة وما إلى ذلك).
- ٥ - الأساس الذي بموجبه توضع مرافق المكاتب تحت تصرف الأمانة الدائمة مثل:
 - (أ) ملكيتها للأمانة الدائمة (عن طريق الهبة أو الشراء)؛
 - (ب) ملكيتها للحكومة المضييفة دون إيجار؛
 - (ج) الملكية للحكومة المضييفة مع دفع إيجار، وقيمة هذا الإيجار.
- ٦ - المسؤولية عن:
 - (أ) أعمال الصيانة والإصلاح الكبرى للمرافق المكتبية؛
 - (ب) أعمال الصيانة والإصلاح العادية؛
 - (ج) المرافق العامة بما في ذلك تسهيلات الإتصالات.

- ٧ - مدى تزويد الحكومة المضييفة بالمرافق المكتبية بالأثاث والتجهيزات.
٨ - مدة الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بمساحة المكاتب.

المرافق والشروط المحلية

- ٩ - وصف المرافق والشروط المحلية:
(أ) التمثيل الدبلوماسي في المدينة المضييفة؛
(ب) وجود منظمات دولية؛
(ج) توافر مرافق للمؤتمرات الدولية والشروط لإستخدامها (مجانياً، إستجاراً وما إلى ذلك)؛
(د) إمكانية تدبير موظفين مؤهلين لخدمة المؤتمرات، مثل المترجمين الشفويين، والمترجمين التحريريين، والمحرفين، ومنسقي الإجتماعات، الملمين بمؤتمرات الأمم المتحدة وممارساتها؛
(هـ) تسهيلات النقل الدولية؛
(و) تسهيلات النقل المحلية؛
(ز) توافر الموظفين المدربين محلياً لإمكانية توظيفهم في الأمانة الدائمة، مع أخذ المهارات اللغوية وغيرها في الإعتبار؛
(ح) المرافق الصحية وسهولة وصول موظفي الأمانة الدائمة إليها؛
(ط) توافر الإسكان المناسب؛
(ي) توافر المدارس على جميع المستويات، بما في ذلك الصفوف الخاصة التي تقدم دروساً بلغات غير اللغة المحلية؛
(ك) مرافق لتحويل الأموال إلى البلدان الأجنبية ومنها، للأمانة الدائمة وموظفيها؛
(ل) المدة اللازمة لتنفيذ متطلبات الدخول إلى البلد.

معلومات أخرى ذات صلة

- ١٠ - أي مساهمات إضافية تقدمها الحكومة المضييفة لسد نفقات تشغيل الأمانة الدائمة أو لتحمل نفقات خدمات المؤتمرات.
١١ - أي معلومات أخرى قد يعتبرها البلد المضييف المحتمل معلومات ذات صلة.